

Distr.  
GENERALTD/RBP/CONF.6/9/Rev.1  
TD/B/COM.2/CLP/46/Rev.2  
29 August 2006ARABIC  
Original: ENGLISHمؤتمر الأمم المتحدة  
للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية

لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة  
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة  
الدورة السابعةجنيف، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

الطرق التي يمكن بها تطبيق الاتفاقات الدولية المحتملة المتعلقة  
بالمنافسة على البلدان النامية، بما في ذلك تطبيقها عن طريق المعاملة  
التفضيلية أو الممايزة بغية تمكينها من وضع وإنفاذ قوانين  
وسياسات المنافسة، بما يتفق ومستوى تنميتها الاقتصادية\*

## موجز تنفيذي

إن استعراض بعض الصكوك والقضايا الدولية القائمة ذات الصلة بهذا المجال يبرز قضايا مثل القضايا التالية: المساهمات النسبية للاتفاقات الملزمة، التعاون غير الرسمي وجهود الإنفاذ الوطنية (مدعومة بالمساعدة التقنية) في مجال التصدي لمختلف الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية على مستوى الإنفاذ في الممارسات التجارية التقييدية ذات عناصر دولية؛ أنواع الأحكام الموجودة في هذه الاتفاقات الدولية، مثل الالتزامات الموضوعية المتعلقة بمحتوى أو تطبيق القوانين الوطنية، أو الأنواع المتطورة للتعاون الإجرائي، التي قد تحسن الإنفاذ في هذه الحالات الدولية، إضافة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ هذه الأحكام؛ وكيف يتسنى الاستفادة أقصى ما يمكن من حوافز البلدان الأكثر تقدماً على التعاون في هذا المجال وكيف يمكن من خلال التعاون الدولي التقليل من العوامل المثنية الناشئة من قيود السرية الرامية إلى الحفاظ على برامج التساهل الوطنية؛ وتطبيق قوانين المنافسة على الممارسات التجارية التقييدية المؤثرة في الأسواق الخارجية (بما في ذلك عند وجود روابط بين الآثار الظاهرة على الأسواق الأجنبية والمحلية)؛ ومنح معاملة تفضيلية أو متمايزة للبلدان النامية؛ ووسائل تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية؛ وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الدولية. وقد تبحث الحكومات هذه المسائل، في الإطار الذي بينه المؤتمر الاستعراضي الخامس، لدى استكشاف الطريقة التي يمكن بها تطبيق الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو التعددية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالمنافسة على البلدان النامية. ويمكن أن يراعي هذا البحث الأحكام ذات الصلة من مجموعة المبادئ والقواعد، وتوافق آراء ساو باولو، واتفاقات منظمة التجارة العالمية. وقد يساعد ذلك في مواصلة الأونكتاد وضع وعرض أنواع الأحكام المشتركة التي ستوجد في اتفاقات التعاون الدولية، لا سيما الثنائية والإقليمية بشأن سياسة المنافسة وتطبيقها، وسيعزز أيضاً الاتساق والتنسيق بين مختلف أشكال أو مستويات التعاون الدولي في هذا المجال. أما مفهوم الإطار المتعدد الأطراف المحتمل بشأن المنافسة الذي نوقش سابقاً في إطار منظمة التجارة العالمية فلا يُناقش هنا.

\* قدمت هذه الوثيقة في التاريخ المذكور أعلاه لتأخر تجهيزها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢ - ١	..... مقدمة
٤	١٤ - ٣	..... أولاً - قواعد دولية مختارة ذات صلة بسياسة المنافسة والتنمية
٤	٤ - ٣	..... ألف - الاتفاق المعقود بين البرازيل والولايات المتحدة بشأن التعاون في مجال الإنفاذ
٥	١٠ - ٥	..... باء - اتفاقات تجارية إقليمية مختارة
٧	١٤ - ١١	..... جيم - صكوك مختارة من صكوك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشبكة الدولية للمنافسة، ومنظمة التجارة العالمية....
٩	٢٤ - ١٥	..... ثانياً - قضايا مختارة ذات آثار دولية وإقليمية
٩	١٩ - ١٥	..... ألف - قضايا الكارتلات الدولية
١٢	٢٤ - ٢٠	..... باء - قضايا مختارة من قضايا اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة ومنظمة التجارة العالمية
١٤	٣٥ - ٢٥	..... ثالثاً - الآثار والقضايا التي يمكن بحثها
١٤	٢٦ - ٢٥	..... ألف - التُّهَج المشتركة والتعاون في القضايا
١٥	٢٩ - ٢٧	..... باء - التعاون بشأن القضايا، والسرية والتسامح
١٨	٣٥ - ٣٠	..... جيم - قضايا يمكن بحثها

## مقدمة

١- طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، في دورته الخامسة (٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، من أمانة الأونكتاد أن تعد لدورة الفريق السادسة، "دراسات عن الآثار المترتبة على توثيق التعاون المتعدد الأطراف في مجال سياسات المنافسة ليتسنى للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً وضع أهدافها الإنمائية، لا سيما ... (ب) تقرير عن الطرق الكفيلة بجعل الاتفاقات الدولية الممكنة بشأن المنافسة تسري على البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية أو التمايز، بهدف تمكين هذه البلدان من الأخذ بقوانين وسياسات المنافسة وتنفيذها بما يتمشى ومستوى تنميتها الاقتصادية"<sup>(١)</sup>. وقدم ذلك التقرير (TD/B/COM.2/CLP/46) كما يجب إلى الفريق في دورته السادسة والذي طلب في استنتاجاته المتفق عليها إلى الأمانة أن تجري تنقيحاً/تحديثاً على التقرير في ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في تلك الدورة أو تلك المقرر إرسالها كتابة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، حتى يقدم التقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية<sup>(٢)</sup>. وقد أحاط المؤتمر الاستعراضي مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد للمؤتمر، وطلب إلى الأمانة أن تنقح الوثائق، ومن بينها الوثيقة TD/RBP/CONF.6/9، في ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في المؤتمر أو التي ستبعث بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حتى يتسنى تقديمها إلى فريق الخبراء في دورته المقبلة<sup>(٣)</sup>. واستجابة لهذه المهمة، يعتمد هذا التقرير نهجاً عملياً ويستعرض بعض الصكوك الدولية القائمة (في الجزء أولاً) والقضايا (في الجزء ثانياً) في هذا المجال، مع التركيز على الجوانب ذات الصلة بالبلدان النامية. ويبرز الجزء ثالثاً بعض الآثار والمسائل التي قد تود الحكومات بحثها لدى تقييم القضايا ذات الصلة بالاتفاقات المحتملة بشأن المنافسة على المستويات الثنائية أو الإقليمية أو التعددية أو المتعددة الأطراف. وقد عُرضت بخط عريض الإضافات التي أُجريت على النص السابق للتقرير.

٢- وينبغي قراءة هذا التقرير المنقح مع ربطه بثلاثة تقارير أخرى أعدتها أمانة الأونكتاد للمؤتمر الاستعراضي، نُقح منها الآن التقريران الأولان لفريق الخبراء في دورته السابعة وهما: نسخة منقحة من تقرير عن "الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة" (TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.4)؛ ونسخة منقحة من تقرير عن "أدوار الآليات الممكنة للوساطة في المنازعات والترتيبات البديلة، بما في ذلك الاستعراضات الطوعية التي يجريها الأنداد في مجال قوانين وسياسات المنافسة" (TD/B/COM.2/CLP/37/Rev.3)؛ و"عرض أنواع الأحكام المشتركة الموجودة في اتفاقات التعاون الدولية، لا سيما الثنائية والإقليمية، بشأن سياسة المنافسة وتطبيقها" (TD/RBP/CONF.6/3). ومما له صلة وثيقة بهذا التقرير أيضاً كتاب الأونكتاد المعنون "التجارة وقضايا المنافسة: التجارب المكتسبة على الصعيد الإقليمي"، لا سيما المقال المتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية في هذا المجال<sup>(٤)</sup>. وحيث إن معظم الصكوك والقضايا المستعرضة هنا ورد ذكرها في تقارير الأونكتاد السابقة<sup>(٥)</sup> أو في الوثائق الأخرى المذكورة، لا ترد إحالات كاملة في هذا التقرير إلا بالنسبة لبعض القضايا الجديدة. ولا يجري هنا استعراض أي اتفاق تجاري إقليمي مع أعضاء من البلدان النامية فحسب، كما لا يجري أي استعراض عام لأحكام مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية<sup>(٦)</sup>. بيد أن الفصل ٣ يشير، لدى معالجة المسائل موضوع البحث، إلى اتفاقات بين البلدان النامية وإلى بعض أحكام مجموعة المبادئ. ولا يتناول التقرير مفهوم

الإطار المتعدد الأطراف المحتمل بشأن المنافسة داخل منظمة التجارة العالمية الذي سبق للفريق العامل المعني بالتفاعل بين سياسة التجارة والمنافسة والتابع لمنظمة التجارة العالمية أن ناقشه. وهذا مبني على قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بالألا تشكل قضية التفاعل بين سياسة التجارة والمنافسة جزءاً من برنامج العمل الوارد في إعلان الدوحة، وبالتالي لن يجري أي عمل في سبيل المفاوضات حول هذه القضية داخل منظمة التجارة العالمية أثناء جولة الدوحة. على أنه ترد بعض الإحالات إلى المعلومات أو الآراء ذات الصلة المتضمنة في وثائق هذا الفريق. وتستخدم في كامل التقرير عبارة "الممارسات التجارية التقليدية" كمرادف لعبارة "الممارسات المانعة للمنافسة".

## أولاً - قواعد دولية مختارة ذات صلة بسياسة المنافسة والتنمية

### ألف - الاتفاق المعقود بين البرازيل والولايات المتحدة بشأن التعاون في مجال الإنفاذ

٣- هناك سمة بارزة للعديد من الصكوك الدولية التي تعالج سياسة المنافسة هي "تساهلها"، سواء من حيث طابع هذه الصكوك غير الملزم، أي أن أحكامها صيغت صياغة تسمح للجهات التي تخاطبها بقسط كبير من التقدير من حيث مجرى العمل الواجب اتباعه، و/أو استثناء تسوية المنازعات. إن اتفاقات التعاون بشأن الإنفاذ اتفاقات ملزمة قانوناً، ولكن أحكامها تصاغ غالباً صياغة فضفاضة وتخضع لشروط. وحتى الآن لم يبرم سوى اتفاق واحد للتعاون بشأن الإنفاذ بين بلد متقدم وبلد نام (الولايات المتحدة والبرازيل). وهذا الاتفاق يتضمن الأحكام النموذجية التي ترد في معظم اتفاقات التعاون بشأن الإنفاذ، مع تعديلات طفيفة: الإحطار بالتغييرات الجارية في التشريع المنطبق أو بأنشطة الإنفاذ المحددة التي تمس الطرف الآخر (وهو في هذه الحالة أمر إلزامي يخضع لقيود السرية)؛ والالتزامات بإيلاء عناية لمصالح الطرف الآخر الهامة لدى التحقيق في الممارسات المانعة للمنافسة أو تطبيق علاجات ضدها (المعاملة السلبية)؛ والمشاورات المتعلقة بأي مسألة تتصل بالاتفاق؛ وتقاسم المعلومات غير السرية التي تيسر التطبيق الفعال لقوانين المنافسة وتعزز تفهماً أفضل لسياسات الطرف الآخر وأنشطته بشأن إنفاذ المنافسة، بقدر ما يتمشى ذلك مع مختلف القوانين والمصالح الهامة وفي إطار الموارد المتاحة بصورة معقولة؛ وإمكانية تنسيق الإنفاذ ضد الممارسات ذات الصلة المانعة للمنافسة الجارية في كلا البلدين؛ وكتمان سرية المعلومات الحساسة المقدمة من الطرف الآخر. ويتضمن هذا الاتفاق أيضاً نوعاً من الأحكام الواردة في بعض الاتفاقات المتقدمة، "المعاملة الإيجابية"، تولى بموجبها سلطات المنافسة لدى كل طرف عناية للطلبات المقدمة من الطرف الآخر لاتخاذ إجراءات إنفاذ ضد الممارسات المانعة للمنافسة الجارية في إقليم البلد الموجه إليه الطلب والتي تخالف قوانين ذلك البلد وتؤثر سلباً على المصالح الهامة للبلد صاحب الطلب. على أن حكم "المعاملة الإيجابية" هذا لا يحد من اجتهاد سلطات المنافسة الموجه إليها الطلب في عدم ضرورة اتخاذ أي إجراء. كذلك لا تمنع هذه المعاملة سلطات المنافسة صاحبة الطلب من إنفاذ قوانينها الخاصة (ولو أنه لا يتعين خرق قوانين البلد صاحب الطلب من أجل تقديم طلب من هذا القبيل)<sup>(٧)</sup>. وينص الاتفاق بين البرازيل والولايات المتحدة أيضاً على العمل سوية في أنشطة التعاون التقني.

٤- غير أن هذا الاتفاق لا ينص على إمكانية تبادل المعلومات السرية، رهناً بالقيود المفروضة على استعمالها أو إفشائها، وهذا حكم يرد في بعض الاتفاقات المتقدمة. (غير أنه ينبغي ملاحظة أن معاهدة تبادل المساعدة القانونية المبرمة بين الولايات المتحدة والبرازيل تجيز المساعدة وتبادل المعلومات السرية في المسائل الجنائية. وقد استخدمت هذه المعاهدة وسيلة للتعاون في التحقيقات التي أجريت بشأن الكارتلات). كما أن الاتفاق

بين البرازيل والولايات المتحدة لا يتضمن نوعين آخرين من الأحكام يردان، على سبيل المثال، في الاتفاق المعقود بين أستراليا والولايات المتحدة بشأن التعاون في مجال الإنفاذ: اشتراط الإحطار (بقدر ما يتمشى ذلك مع القوانين، وسياسات الإنفاذ وغيرها من المصالح الهامة) بالمعلومات عن الأنشطة التي تبدو أنها مانعة للمنافسة والتي قد تكون ذات صلة بالإنفاذ أو تسوغ الإنفاذ من جانب سلطة المنافسة لدى الطرف الآخر، حتى وإن لم يكن هناك أي انتهاك لقانون المنافسة للطرف المبلغ أو لم يُتخذ أي إجراء من إجراءات الإنفاذ عملاً بالقانون؛ وإمكانية تبادل المعلومات السرية؛ وإمكانية المساعدة التحقيقية، المنطوية على استخدام عمليات إلزامية من جانب أحد البلدان بموجب قوانينه لحيازة معلومات بناءً على طلب بلد آخر تتأثر مصالحه الوطنية الهامة بسلوك مانع للمنافسة منظم في البلد الموجه إليه الطلب، حتى ولو كان هذا السلوك لا يتسم بصفة غير شرعية. بموجب قوانين البلد الموجه إليه الطلب.

### باء - اتفاقات تجارية إقليمية مختارة

٥ - كثيراً ما ينص العديد من اتفاقات التجارة الحرة، أو الشراكة الاقتصادية، أو الاتحاد الجمركي أو السوق المشتركة/السوق الموحدة (يطلق عليها هنا اسم جماعي هو "الاتفاقات التجارية الإقليمية") على قواعد إجرائية بشأن التعاون في قضايا المنافسة مماثلة للقواعد الواردة في اتفاقات التعاون على الإنفاذ، ولو إنها غالباً ما تتسم بطابع أقل بعداً أو تفصيلاً. وعليه، فكثيراً ما تتوخى الاتفاقات التجارية الإقليمية إصدار لوائح أو مقررات عن التعاون، كما يمكن أن تستكمل باتفاقات ثنائية بين الأطراف للتعاون على الإنفاذ. وخلافاً لاتفاقات التعاون على الإنفاذ، تتضمن الاتفاقات التجارية الإقليمية غالباً قواعد موضوعية للمنافسة. وتتفاوت هذه القواعد تفاوتاً واسعاً بتفاوت الاتفاقات التجارية الإقليمية من حيث النطاق، والقوة والتفصيل. وتتضمن بعض الاتفاقات التجارية الإقليمية التزامات عامة باتخاذ إجراءات لمكافحة التصرف المانع للمنافسة، وتنص اتفاقات أخرى على معايير وقواعد محددة، وتتطلب قلة منها قوانين وإجراءات مشتركة. وتنص بعض الاتفاقات التجارية الإقليمية على وجوب تطبيق قواعد المنافسة المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر في التجارة بين الأطراف فقط وعلى محتواها و/أو إنفاذها الفعال، بينما تتضمن اتفاقات أخرى نصوصاً من هذا القبيل بالنسبة لجميع الممارسات التجارية التقليدية.

٦ - وينص كل من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة والاتفاق التجاري الإقليمي بين كندا وكوستاريكا على أن يقوم كل طرف باعتماد أو مواصلة تدابير لتحريم "الأعمال التجارية المانعة للمنافسة" أو "الأنشطة المانعة للمنافسة"، على التوالي، واتخاذ إجراءات إنفاذ مناسبة لهذا الغرض. على أن اتفاق التجارة الحرة بين كندا وكوستاريكا يحمي في تعريف "الأنشطة المانعة للمنافسة" بأنها تعني أي تصرفات أو معاملة تخضع لعقوبات أو لأي تدبير آخر بموجب تشريعات المنافسة لدى كل طرف، فضلاً عن إدخال تعديلات عليها وما قد يتفق عليه كلا الطرفين من تشريعات أخرى واجبة التطبيق. وتتضمن هذه "الأنشطة المانعة للمنافسة" (ولكنها لا تقتصر على) الكارتلات، وإساءة استعمال الهيمنة والاندماجات ذات الآثار الكبيرة المانعة للمنافسة، ما لم تستبعد هذه الأمور، بصورة مباشرة وغير مباشرة، من نطاق شمول قوانين الطرف الخاصة أو يؤذن بها وفقاً لتلك القوانين. بيد أنه يجري النص على أن تكون جميع هذه الاستثناءات والأذون شفافة وأن تُقيّم تقييماً دورياً من جانب كل طرف لتقرير ما إذا كانت ضرورية لبلوغ أهداف السياسات العليا لكلا الطرفين. ويجري النص أيضاً على أن يقوم كل طرف بإنشاء أو المحافظة على سلطة منافسة نزيهة محولة باتخاذ إجراءات إنفاذ مناسبة والدعوة لسياسات وتشريعات مؤاتية للمنافسة بمعزل عن التدخل السياسي؛ والشفافية (نشر التشريعات، أو الإجراءات، أو الممارسات أو

القرارات الإدارية ذات التطبيق العام أو إتاحتها علناً، فضلاً عن إخطار الطرف الآخر بالتغييرات التي جرت فيها)؛ وعدم التمييز (فيما يتعلق بتدابير تحريم الأنشطة المانعة للمنافسة وإجراءات الإنفاذ على السواء)؛ والإنصاف الإجرائي (الإجراءات القضائية وشبه القضائية المنصفة والعادلة والخاضعة لعملية طعن أو مراجعة)؛ والمساعدة التقنية. أما من حيث التعاون الإجرائي على الإنفاذ، فهناك نص على الإخطار الإلزامي بإجراءات الإنفاذ التي قد تؤثر على المصالح الهامة للطرف الآخر (ما لم يخالف ذلك اهتمامات السرية أو يضر بالمصالح الهامة)، مع وجود معايير تبيّن ما ينبغي الإخطار به؛ والمشاورات؛ والمعاملة السلبية. كما يجري النص على إمكانية دخول الطرفين في اتفاقات أو ترتيبات إضافية للتعاون أو المساعدة القانونية المتبادلة. وهذا الاتفاق (شأنه شأن اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، فضلاً عن اتفاق التجارة الحرة بين كندا وشيلي واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وشيلي)، يستثني المنازعات المتعلقة بسياسة المنافسة من تطبيق إجراءات تسوية المنازعات. وفي سياق فريق التفاوض المعني بسياسات المنافسة الذي أنشأته عملية منطقة التجارة الحرة للأمريكتين، جاء موقف ترينيداد وتوباغو طالباً للمعاملة الخاصة والتفاضلية في المرحلة الأولى من الاتفاق، حتى تتمكن الاقتصادات الصغرى من اعتماد الأحكام المتعلقة بسياسات المنافسة بمرونة وتدرج؛ على أن "الأحكام الانتقالية" ستكون جزءاً من المعاملة الخاصة والتفاضلية لا كلاً منها<sup>(٨)</sup>.

٧- إن الاتفاقات التجارية الإقليمية التي أبرمها الاتحاد الأوروبي تتضمن جميعها تقريباً أحكاماً بشأن سياسة المنافسة، لكنها تتفاوت من حيث طابعها ونطاقها. فجميع الاتفاقات المعقودة بين أوروبا وبلدان البحر المتوسط تنص على أن بعض الممارسات (التي تتسم بتعابير مماثلة عموماً للتعابير المستعملة في معاهدة روما) تتنافى مع سير الاتفاق سيراً مناسباً من حيث إنها قد تؤثر في التجارة بين الاتحاد الأوروبي والبلد الآخر المعني<sup>(٩)</sup>. وتنص بعض هذه الاتفاقات بالتحديد على تقييم هذه الممارسات بناءً على المعايير الناشئة عن المادتين ٨١ و ٨٢ من معاهدة روما. بيد أن اتفاقات أخرى لا تتضمن سوى إعلان من جانب الاتحاد الأوروبي بأنه سيطبق هذه المعايير ريثما تعتمد مجالس الرابطة المنشأة بموجب هذه الاتفاقات قواعد تنفيذية. ويقتصر التعاون الإجرائي في الإنفاذ على تبادل المعلومات غير السرية (دون أي إشارة إلى ما قد يحمل على هذا التبادل). على أن أحكام سياسة المنافسة المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية الإقليمية (شأنها شأن معظم الاتفاقات التجارية الإقليمية الأخرى المستعرضة أدناه) لم يتوسع فيها بعد من خلال قرارات المجالس المنشأة لإدارتها.

٨- وعلى غرار الاتفاقات بين أوروبا وبلدان البحر الأبيض المتوسط، فإن الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا لا ينطبق على الممارسات التجارية التقييدية إلا من حيث إمكانية تأثيرها على التجارة بين الطرفين. بيد أن هذا الاتفاق يختلف عن تلك الاتفاقات من حيث استعمال معايير تختلف عن المعايير الواردة في قواعد المنافسة لدى الاتحاد الأوروبي (وتماثل المعايير الواردة في قانون المنافسة لدى جنوب أفريقيا) لوصف الممارسات التجارية التقييدية هذه، وكذلك بالتحديد من حيث إقامة رابطة بإقليم الطرفين. وعليه، تنص المادة ٣٥ والمادة ٣٦ من الاتفاق على وضع رقابات على القرارات و/أو الممارسات المتضاربة الأفقية وعلى الاتفاقات العمودية، التي تسفر عن منع أو تقليل المنافسة إلى حد كبير في الاتحاد الأوروبي أو إقليم جنوب أفريقيا (ما لم تستطع الشركات التذليل على أن الآثار المانعة للمنافسة ترجح عليها آثار مؤاتية للمنافسة)، ورقابات على إساءة استعمال القوة السوقية في كامل إقليم أي من الطرفين أو في جزء كبير منه. كما يجري النص على مشاورات

إلزامية بناء على الطلب، وتبادل المعلومات غير السرية، ومنح المساعدة التقنية وتطبيق الحاملة السلبية والإيجابية؛ وليس هناك التزام محدد بالإخطار بأنشطة الإنفاذ.

٩- وهناك نهج مختلف تماماً متبع في اتفاق كوتونو مع دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. فنطاقه لا يقتصر على الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر في التجارة بين الطرفين. وبدلاً من ذلك، يتعهد الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ بتنفيذ قواعد وسياسات وطنية أو إقليمية تتحكم في الاتفاقات والقرارات والممارسات المتضاربة التي يتمثل هدفها أو أثرها في منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها، وبخطر إساءة استعمال المركز المهيمن في الاتحاد الأوروبي وفي إقليم دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، بغية ضمان إلغاء تشويهات المنافسة السليمة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمختلف مستويات التنمية والاحتياجات الاقتصادية لكل من بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. ويتفق الطرفان أيضاً على تعزيز التعاون في هذا المجال بقصد وضع سياسات المنافسة الفعالة ودعمها بوكالات المنافسة الوطنية المناسبة التي تضمن تدريجياً فعالية إنفاذ قواعد المنافسة من جانب المؤسسات الخاصة والحكومية على السواء. ويشتمل التعاون، بخاصة، على المساعدة في صياغة إطار قانوني مناسب وإنفاذه الإداري، مع الإشارة بوجه خاص إلى الحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً. ولا ترد إشارة محددة إلى التعاون بالنسبة لحالات فردية.

١٠- وهناك فارق آخر يمكن إبرازه بين اتفاق كوتونو والاتفاق التجاري الإقليمي بين الاتحاد الأوروبي والمكسيك (مستكملاً بقرار مجلس مشترك). فالاتفاق الأخير لا ينص على نقاط التقاء موضوعية. وبدلاً من ذلك، يتعهد الطرفان بتطبيق قوانين المنافسة لدى كل منهما بهدف تفادي جملة أمور منها الآثار السلبية في التجارة والتنمية الاقتصادية، والأثر السلبي المحتمل الذي قد تخلفه الأنشطة المانعة للمنافسة في مصالح الطرف الآخر. بيد أن للقرار المذكور أحكاماً بعيدة الأثر تماماً بشأن التعاون على الإنفاذ؛ والإخطار بأنشطة الإنفاذ إلزامي مبدئياً، على سبيل المثال، ولو أن قائمة الأمور التي ينبغي الإخطار بها أضيق نطاقاً من القائمة الواردة في الاتفاقات التجارية الإقليمية أو اتفاقات التعاون على الإنفاذ المبرمة من جانب كندا والولايات المتحدة.

### جيم - صكوك مختارة من صكوك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشبكة الدولية للمنافسة، ومنظمة التجارة العالمية

١١- تنص توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الكارتلات الأساسية على أن تضمن البلدان الأعضاء أن قوانين المنافسة لديها توقف الكارتلات الأساسية وتردع عنها بفعالية، وخاصة بالنص على جزاءات فعالة، وإجراءات إنفاذ، ومؤسسات تتمتع بسلطات مناسبة. وتشجع هذه التوصية أيضاً على التعاون والمحاكمة فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ ضد هذه الكارتلات، مع وضع بعض المبادئ والممارسات لهذا الغرض. ويجري تعريف الكارتلات الأساسية تعريفاً يستبعد "الاتفاقات، أو الممارسات المتضاربة، أو الترتيبات التي ١٠ تتعلق على نحو معقول بتحقيق الكفاءات المخفضة للتكاليف أو المعززة للإنتاج تحقيقاً قانونياً، أو ٢٠ المستثناة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نطاق شمول القوانين الخاصة للبلد العضو، أو ٣٠ المأذون بها وفقاً لتلك القوانين" (الفقرة ٢(ب)). ولكن يجري النص على أن تكون جميع الاستثناءات والتراخيص لما سيشكل كارتلات أساسية، لولا ذلك، شفافاً وأن تستعرض استعراضاً دورياً لتقييم ما إذا كانت ضرورية ولا تتجاوز الحد

اللازم لبلوغ أهداف سياساتها العليا. وينبغي للأعضاء تزويد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادية بإخطار سنوي بأي استثناء أو تصنيف جديد أو ممدد من الترخيص. أما غير الأعضاء فعليهم التقييد بالتوصية.

١٢ - وقد وافق أعضاء الشبكة الدولية للمنافسة على أمور منها المبادئ الإرشادية والممارسات الموصى بها بشأن الإخطار بالاندماجات وإجراءات الاستعراض. وفي حين أن عملهم في مجال إنفاذ إجراءات الكارتلات ليس متقدماً، فقد أنشئ فريق عامل لمعالجة هذا المجال. وسيكون لهذا الفريق العامل فريقان فرعيان: أحدهما يستهدف استحداث مبادئ إرشادية و/أو ممارسات موصى بها بشأن الشفافية، وعدم التمييز، والإجراءات القانونية وفعالية إجراءات ومؤسسات الإنفاذ، والتعاون الدولي في إنفاذ إجراءات مكافحة الكارتلات ويستهدف الثاني مساعدة سلطات المنافسة على تحسين تقنيات الإنفاذ لديها. ويعد نتاج عمل الشبكة الدولية للمنافسة غير ملزم لكنه يساعد في تحسين التعاون والتقارب عبر تطوير أفضل الممارسات الدولية وتبادلها.

١٣ - وتتضمن اتفاقات منظمة التجارة العالمية عدداً من الأحكام العامة ذات الصلة المحتملة بسياسة المنافسة، فضلاً عن عدة أحكام تعالج بالتحديد المسائل المتصلة بالمنافسة<sup>(١٠)</sup>. ويمكن أن تشمل الأحكام ذات الصلة المحتملة بسياسة المنافسة على الأحكام التي تعالج المعاملة الخاصة والتمايزة. وقد أدرجت أمانة منظمة التجارة العالمية ١٤٥ من أحكام المعاملة الخاصة والتمايزة هذه، وبوبتها تحت خمسة عناوين رئيسية: (أ) الأحكام الهادفة إلى زيادة الفرص التجارية من خلال الوصول إلى الأسواق؛ و(ب) الأحكام التي تقتضي من أعضاء منظمة التجارة العالمية حماية مصالح البلدان النامية؛ و(ج) الأحكام التي تنص على مزيد من مرونة الالتزامات؛ و(د) الأحكام التي تتيح فترات زمنية أطول؛ و(هـ) الأحكام التي تنص على مساعدة تقنية. وهناك أحكام إضافية داخل هذه المجموعات الخمس تتعلق تحديداً بأقل البلدان نمواً<sup>(١١)</sup>. وأشار قرار المجلس العام المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى أمور منها قرار الوزراء المتخذ في الدوحة باستعراض جميع أحكام المعاملة الخاصة والتمايزة بغية تعزيزها وزيادة دقتها وفعاليتها وتنفيذها<sup>(١٢)</sup>.

١٤ - هناك عدة أحكام من اتفاقات منظمة التجارة العالمية تعالج بالتحديد سياسة المنافسة، مثل الأحكام الواردة في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات (التي تعالج مكافحة الإغراق). ويركز الاستعراض التالي على الورقة المرجعية المتعلقة بالمبادئ التنظيمية المؤاتية للمنافسة في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات كما جرى تفسير أحكامه في قضية تيلمكس، الوارد وصفها أدناه. ويعرض هذا الاتفاق المبادئ التي تحكم الإطار التنظيمي لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية، وقد أدرج في جدول التزامات بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. وتتعهد هذه الأعضاء بالحفاظ على تدابير مناسبة لمنع الموردين الذين يشكلون فرادى أو معاً، "مورداً رئيسياً" من القيام بممارسات مانعة للمنافسة أو مواصلتها. ويتعهد الأعضاء أيضاً بضمان توفير هؤلاء الموردين وصلات بشبكاتهم المتكاملة والقيام بذلك على أساس أحكام وشروط غير تمييزية بوجه عام. و"المورد الرئيسي" هو المورد الذي "لديه القدرة على أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في أحكام المشاركة، مع مراعاة السعر والعرض، في السوق ذات الصلة لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية نتيجة لما يلي: (أ) التحكم بالمرافق الأساسية؛ أو (ب) استعمال مركزه في السوق". وتعريف "المرافق الأساسية" هو "مرافق لشبكة أو خدمات نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة التي (أ) تقدم كلها أو جلها من مورد واحد أو عدد محدود من الموردين؛ و(ب) لا يمكن عملياً الاستعاضة عنها اقتصادياً أو تقنياً بغية تقديم خدمة". وتشتمل "الممارسات

المانعة للممارسة" خاصة على "الإعانات غير المباشرة المانعة للمنافسة"، و"استعمال المعلومات الواردة من منافسين بنتائج مانعة للمنافسة"، و"عدم تزويد موردي الخدمات الآخرين في الوقت المناسب بمعلومات تقنية عن المرافق الأساسية والمعلومات ذات الصلة تجارياً التي تعتبر ضرورية لهم لتقديم الخدمات".

## ثانياً - قضايا مختارة ذات آثار دولية وإقليمية

### ألف - قضايا الكارتلات الدولية\*

١٥ - إن القضايا الوارد وصفها أدناه تتصل جميعاً بالجوانب الدولية لسياسة المنافسة و/أو تطبيق بعض الصكوك المستعرضة في الجزء الأول، وهي أيضاً إما تعني البلدان النامية مباشرة أو تثير، بدلاً من ذلك، قضايا تهمها<sup>(١٣)</sup>. ومن بين القضايا الدولية الرئيسية التي اتخذت سلطات المنافسة إجراءات بشأنها في السنوات الأخيرة، هناك ثلاث منها تبرز خاصة بوصفها تنطوي على أمور التعاون الدولي: قضايا أقطاب الكرافيت، وليسين وفيتاميتز. وجميع هذه الكارتلات الثلاثة اكتشفتها أولاً وزارة العدل في الولايات المتحدة وحاكمتها وعاقبتها، إلى جانب إجراء تحقيقات بشأن أقطاب الكرافيت وفيتاميتز استناداً إلى معلومات مقدمة بموجب برنامج تسامحها. وفي وقت لاحق، حققت عدة هيئات قضائية في هذه الكارتلات فيما يتعلق بالآثار على أسواقها. ففي جمهورية كوريا، فتحت لجنة التجارة المنصفة الكورية تحقيقاً في أقطاب الكرافيت بعد قراءة بشأن هذه المحاكمات<sup>(١٤)</sup>. وحاولت في البداية أن تطلب من المشاركين المشبوهين في الكارتل تقديم أدلة من أجل التحقيق<sup>(١٥)</sup>. ولكن نظراً لأن تلك الشركات كان مقرها في الخارج ولم يكن لمعظمها حضور قانوني في البلد، تعذر على لجنة التجارة المنصفة الكورية إنفاذ طلبات المعلومات هذه<sup>(١٦)</sup>. ثم أصدرت طلبات للحصول على معلومات من وكالات المنافسة الأجنبية التي حاكمت الكارتل<sup>(١٧)</sup>. وفي حين أن بعضها استجاب استجابة إيجابية، فإن المعلومات الوحيدة المقدمة كانت قد أصبحت مدونة فعلاً في السجلات العامة<sup>(١٨)</sup>. وثمة قسط هام نسبياً من هذه المعلومات نشأ عن المحاكمة الجنائية في الولايات المتحدة؛ وحسب تقرير لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لم يكن ذلك يكفي بحد ذاته لدعم المحاكمة من جانب لجنة التجارة المنصفة الكورية<sup>(١٩)</sup>. وحسب هذا التقرير، استطاعت هذه اللجنة في نهاية المطاف أن تفرض عقوبات على ست من الشركات الأجنبية المعنية، ولم يتم ذلك إلا بعد بذل قدر هائل من الجهود والوقت في التحقيق<sup>(٢٠)</sup>.

١٦ - وفي حالة ليسين، أشار تقرير قدمته البرازيل إلى الخلل العالمي المعني بالمنافسة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن السلطات البرازيلية أصبحت على علم بالتحقيق فيها بسبب العرض الذي قدمته وزارة العدل أثناء حلقة دراسية. ولكنها، حسب هذا التقرير، لم تستطع الحصول من وزارة العدل على محاضر اجتماعات الكارتل التي تدل على شمول أمريكا اللاتينية والبرازيل في تقسيم السوق العالمية التي حددها الكارتل

---

\* طلبت حكومة الولايات المتحدة حذف النص التالي من الفرع ألف: في الفقرة ١٤، تحذف عبارة "لم يكن ذلك يكفي بحد ذاته لدعم المحاكمة من جانب لجنة التجارة المنصفة الكورية" وتحذف الفقرة ١٥ بكاملها؛ وفي الفقرة ١٦، تحذف الجملة الثانية، إضافة إلى العبارتين "بيد أن بعض المعلومات العامة" و"وأحيل تلميح هام يشير إلى أن الكارتل فيتاميتز يعمل بطريقة مماثلة جداً لطريقة الكارتل ليسين" الواردتين في الجملة الثالثة.

إلا بعد أن دخلت القضية طور المحاكمة وأصبحت المواد المتاحة علنية. وهذا مكّن السلطات البرازيلية، حسب التقرير، من المضي في تحقيقاتها الخاصة ومعاقبة الكارتل في نهاية المطاف<sup>(٢١)</sup>.

١٧ - وفي قضية فيتاميتز، يشير التقرير نفسه الذي قدمته البرازيل إلى الحفل العالمي المعني بالمنافسة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن سلطات المنافسة البرازيلية بدأت تحقيقها في الفروع البرازيلية لبعض الشركات المعنية بعد قراءة البيانات الصحفية التي أعلنت محاكمة هذا الكارتل في الولايات المتحدة. غير أن التقرير يشير إلى أن السلطات البرازيلية لم تحرز تقدماً يذكر، لأن كون القضية لم تدخل بعد طور المحاكمة في الولايات المتحدة منع وزارة العدل من تقاسم مستنداتها بسبب قيود السرية، على نحو ما أشار إليه التقرير<sup>(٢٢)</sup>. بيد أن التقرير يشير إلى أن بعض المعلومات العامة وردت لاحقاً بصورة غير رسمية من سلطات أمريكا الشمالية (بالرغم من أن اتفاق التعاون بين البرازيل والولايات المتحدة لم يكن مبرماً في ذلك الوقت)؛ وحسب هذا التقرير، وورد تلميح هام يشير إلى أن الكارتل فيتاميتز يعمل بطريقة مماثلة جداً لطريقة الكارتل ليسين<sup>(٢٣)</sup>. ويشير التقرير إلى أنه كان لا يزال يتعين على سلطات المنافسة البرازيلية الاضطلاع بتحقيقات مستفيضة قبل الحصول على أدلة كافية بأن الفروع البرازيلية لهذه الشركات، تمشياً مع التعليمات المتلقاة من مقارها العالمية، قد شكلت كارتلاً من البرازيل وباقي سوق أمريكا اللاتينية. وبناء عليه، أمرت هذه السلطات بمعاقبة الشركات المعنية؛ بيد أن استئناف الحكم ما زال جارياً.

١٨ - وحدثت في الولايات المتحدة تكملة هامة لقضية فيتاميتز وتتمثل في قضية إمباغرام الأخيرة، التي أوضحت النطاق الدولي لقوانين مكافحة الاحتكار بالولايات المتحدة وهي قضية شركة ف. هوفمان - لاروش المحدودة ضد شركة إمباغرام المغفلة، (2004) 124S. Ct. 2359. بموجب قانون شيرمان، ثمة اختباران رئيسيان لتحديد موضوع الولاية القضائية في قضايا التجارة الخارجية. ففيما يتعلق بالتجارة الخارجية المتعلقة بالاستيراد، ينطبق قانون شيرمان على "التصرف الأجنبي الذي كان القصد منه أن يؤدي، وقد أدى في الواقع، إلى بعض الآثار الملموسة في الولايات المتحدة." قضية شركة هارتفورد للتأمين ضد الحريق ضد كاليفورنيا، (1981) 113 S. Ct. 2891, 2909. وفيما يتعلق بالتجارة الخارجية غير المتعلقة بالاستيراد، تتحدد الولاية القضائية لقانون شيرمان بموجب قوانين تحسينات مكافحة الاحتكار في مجال التجارة الخارجية لعام ١٩٨٢ الصادرة في الولايات المتحدة. فحسب هذه القوانين، لا ينطبق قانون شيرمان لا ينطبق على التصرف الأجنبي إلا عندما: (١) يكون للتصرف أثر مباشر وملمس ويمكن التنبؤ به بصورة معقولة على تجارة الولايات المتحدة؛ و(٢) عندما تنشأ عن هذا الأثر مطالبة بموجب قانون شيرمان. وقد تناولت قضية إمباغرام قوانين تحسينات مكافحة الاحتكار في مجال التجارة الخارجية وتضمنت دعوى خاصة أقامتها شركات أجنبية مقرها في أستراليا وإكوادور وبنما وأوكرانيا للمطالبة بتعويضات ثلاثية الأضعاف. وأساساً، كانت المسألة بالنسبة للمحكمة مدى جواز رفع المدعين الأجانب لدعاوى بموجب قانون شيرمان للتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من الكارتل الذي له، عموماً، أثر مباشر وملمس ويمكن التنبؤ به بصورة معقولة على تجارة الولايات المتحدة لكن على أساس ألا تكون مطالبات المدعين ناشئة من تلك الآثار المحلية. وبعد صدور قرار عن محكمة الاستئناف بشأن الولاية القضائية لصالح المدعين، رُفعت القضية إلى المحكمة العليا. واشتركت وزارة العدل ولجنة التجارة الاتحادية في تقديم خلاصة صديق المحكمة لدعم الالتماس الرامي إلى إلغاء القرار محتجتين بأن التوسع في تفسير قوانين تحسينات مكافحة الاحتكار سيزيد بقدر كبير من احتمال المسؤولية لتقديم تعويضات ثلاثية الأضعاف في محاكم

الولايات المتحدة وسيثني بالتالي أعضاء الكارتلات الدولية عن السعي للحصول على العفو من الملاحقة الجنائية من قبل حكومة الولايات المتحدة. وسيضعف هذا بدوره من فعالية برامج إنفاذ قوانين مكافحة الكارتلات في الولايات المتحدة. واحتجتنا أيضاً بأن قرار محكمة الاستئناف من شأنه أيضاً أن يضر بعلاقة التعاون التي رعتها الولايات المتحدة مع الحكومات الأجنبية في مجال إنفاذ القوانين. وقدمت حكومات بلجيكا وكندا وألمانيا وآيرلندا واليابان وهولندا والمملكة المتحدة أيضاً خلاصات تحت على عدم السماح لمواطنيها بتجاوز مخططاتها العلاجية الخاصة من أجل ضرر مكافحة الاحتكار، مما أحل بتوازن الاعتبارات المتنافسة التي تتضمنها قوانينها لمكافحة الاحتكار وقوض برامجها الخاصة لإنفاذ إجراءات مكافحة الاحتكار والعفو.

١٩- وقضت المحكمة العليا بالإجماع بإبطال قرار محكمة الاستئناف محتجة في ذلك بأن قوانين تحسينات مكافحة الاحتكار في مجال التجارة الخارجية لا تجيز المطالبات المتعلقة بمكافحة الاحتكار الناشئة من ضرر خارجي فقط مستقل عن الآثار المحلية للسلوك المانع للمنافسة المعترض عليه. وقدمت المحكمة "سببين رئيسيين" لاستنتاجها وهما: أهمية "تفسير قوانين أساسية غامضة لتفادي تدخل غير معقول في السلطة السيادية لدول أخرى" (مبدأ المجاملة الدولية التقادمية)؛ والوفاء لنية الكونغرس "عدم التوسع بأي شكل ملموس، في نطاق قانون شيرمان على النحو المطبق على التجارة الخارجية". *إمباغرام في الصفحات ٢٣٦٦-٢٣٦٩*. ورفضت المحكمة العليا حجة المدعين بأن السماح لأطراف أجنبية برفع دعاوى في محاكم الولايات المتحدة بشأن أضرار مكافحة الاحتكار المتكبدة في الخارج لن يكون له أثر عملي يذكر على إنفاذ إجراءات مكافحة الاحتكار في الخارج لأن كثيراً من البلدان اعتمدت قوانين لمكافحة الاحتكار مماثلة لقوانين الولايات المتحدة. وذكرت المحكمة العليا أن الأمر لا يتعلق بخلافات كبيرة لا تزال قائمة بين الأمم فيما يتعلق بمدى ضرورة انطباق إنفاذ مكافحة الاحتكار على مختلف أنواع العمل التجاري فحسب، بل إنه حتى في المجالات التي اتفقت فيها على التصرف الأولي مثل تحديد الأسعار، كان هناك اختلاف شديد حول الحلول المناسبة. ولاحظت كذلك أن تطبيق العلاجات المتعلقة بالأضرار الثلاثية الأضعاف على التصرف المانع للمنافسة في الولايات المتحدة قد أدى إلى خلاف كبير. ورفضت المحكمة أيضاً ادعاء المدعين بأن تفسيرهم لقوانين تحسينات مكافحة الاحتكار في مجال التجارة الخارجية سيساعد في ردع الكارتلات، مشيرة إلى "الحجج الهامة التي تدعمها التجربة (استناداً إلى حوافز الحصول على العفو)" التي قدمها المدعون، والولايات المتحدة والحكومات الأجنبية. *إمباغرام في الصفحة ٢٣٧٢*. ورفضت المحكمة العليا النظر في النظرية البديلة للمدعين القائلة بأن الضرر الخارجي الذي لحق بهم ليس مستقلاً بذاته وأن الآثار المحلية للسلوك المانع للمنافسة مرتبطة بالضرر الخارجي. وأمرت المحكمة العليا بإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر في هذه المسألة. ولدى إرجاع القضية وقفت محكمة الاستئناف موقف وزارة العدل ولجنة التجارة الاتحادية من أن لغة قوانين تحسينات مكافحة الاحتكار تقتضي إقامة علاقة سببية مباشرة بين الضرر الخارجي والآثار المحلية وانتهت المحكمة إلى أن المدعين لم يدعوا وقائع يمكن استخدامها لإثبات السبب المباشر. قضية شركة ف. هوفمان - لاروش المحدودة ضد شركة إمباغرام المغفلة رقم (DC. Cir. June 28, 2005) 01-7115. وبالتالي رفضت المحكمة الحجة البديلة للمدعين وانتهت إلى عدم اختصاصها بمطالبات المدعين.

## باء - قضايا مختارة من قضايا اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة ومنظمة التجارة العالمية

٢٠- إن للقرار الصادر مؤخراً في إطار تحكيم بين مستثمر ودولة بموجب الفصل ١١ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة أثراً على مركز قانون المنافسة والسياسة العامة والقانون الدولي. ففي قضية خدمة الطرود البريدية المتحدة وحكومة كندا<sup>(٢٤)</sup>، زعم المدعي أن الشركة البريدية الكندية المملوكة للدولة قامت بممارسات مانعة للمنافسة، بما في ذلك التصرف الافتراضي، والإعانات غير المباشرة. وفي بيان المطالبة المعدل، أوضحت خدمة الطرود البريدية المتحدة ثلاثة أسس لادعائها منها أن الحكومة الكندية قد خالفت التزاماتها بموجب المادة ١١٠٥-١ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة<sup>(٢٥)</sup> بعدم معاملة خدمة الطرود البريدية المتحدة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة. وردت كندا طاعنة في الولاية القضائية محتجة بالأولوية للمحكمة فيما يتعلق بالممارسة المانعة للمنافسة، لجملة أسباب منها عدم وجود أي مبادئ لقانون المنافسة الدولي، وبالتالي فإن المادة ١١٠٥ لا تنطبق على هذه القضية.

٢١- وفي حكم المحكمة بشأن الولاية القضائية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تناولت محكمة خدمة الطرود البريدية المتحدة مسألة ما إذا كانت المادة ١١٠٥-١ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة يفرض على الأطراف التزامات بمراقبة السلوك المانع للمنافسة فكان ردها نافية لذلك. وبانتهائها إلى "عدم وجود أي قاعدة في القانون الدولي العرفي تحظر السلوك المانع للمنافسة أو تنظمه" استندت المحكمة على ما يلي: فقد أشارت دراسات أجريت بشأن قوانين المنافسة الوطنية إلى أن العديد من الدول ليست لديها قوانين منافسة (١٣ دولة من أصل ٣٤ دولة في نصف الكرة الأرضية الغربي وحوالي ٨٠ من البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية سن أكثر من نصف قوانينها في العشر سنوات السابقة)؛ ثم إن التشريعات الوطنية المتعلقة بالمنافسة الموجودة فعلاً، بما في ذلك تشريعات هذه البلدان الثلاثة الأطراف في اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (كندا، والمكسيك، والولايات المتحدة)، تختلف اختلافاً ملحوظاً يعكس بيئتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الفريدة. كما اعتمدت هيئة التحكيم على أربع نقاط أخرى هي: (أ) لا ترد في أي مواد معروضة عليها دلالة على سن تشريع منافسة وطني بناء على شعور بالتزام قانوني دولي عام؛ و(ب) بالرغم من أن المدعي أورد إشارات إلى أحكام المعاملة المنصفة والعادلة في المعاهدات الاستثمارية الثنائية، فلم يحاول المدعي أن يثبت أن هذه الممارسة الحكومية تعكس وجود التزام قانوني دولي عام كان يتعين، فضلاً عن ذلك، أن يتعلق بالمسألة المحددة لفرض رقابات على السلوك المانع للمنافسة؛ و(ج) لقد أثبتت الإجراءات التعاقدية والتقنية المتعددة الأطراف عدم وجود قواعد في القانون الدولي العرفي في ميدان قانون المنافسة والسياسة العامة. ذلك أن الأعضاء لم يبدؤوا إلا الآن فقط في تناول إمكانية التفاوض على قواعد متعددة الأطراف في هذا المجال بعدما أدركوا افتقار معاهدات منظمة التجارة العالمية إلى أي مجموعة عامة من الأحكام التي تحظر أو تكافح السلوك المانع للمنافسة؛ (د) لم ترد أي إشارة إلى تنظيم السلوك المانع للمنافسة في مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بشأن إنكار العدالة فيما يتعلق بالأجانب أو بالمسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب.

٢٢- وفي قضية تلميكس المتصلة بمنظمة التجارة العالمية<sup>(٢٦)</sup>، تنص قواعد المكالمات الهاتفية الدولية البعيدة المدى بالمكسيك على أنه كان يتعين على شركة تلميكس (وهي أكبر مورّد لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمكسيك) أن تتفاوض على معدل تسوية بالنسبة للمكالمات الداخلة مع الموردين الأجانب، وأن تطبق شركة تلميكس والجهات المنافسة لها جميعاً ذلك المعدل على الاتصال بالنسبة للحركة الهاتفية الداخلة من الولايات

المتحدة؛ وأن تتنازل تلميكس عن قسط من الحركة الهاتفية لموردين مكسيكيين آخرين أو أن تقبل قسطاً منهم رهنًا بما إذا كانت نسبة الحركة الهاتفية الداخلة تتجاوز حصتها من الحركة الهاتفية الخارجة أو تقل عنها؛ ثم قد تدخل في "اتفاقيات تعويض مالي" مع مشغلين آخرين، مما يتطلب موافقة السلطات المكسيكية. ورفعت الولايات المتحدة شكوى ناجحة إلى هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية تدعي فيها أن معدل الوصول لم يكن متجهًا نحو التكلفة وأن المكسيك أقامت في الواقع كارتلاً مصرحاً به من الدولة لمشغلي الاتصالات السلكية واللاسلكية، مانعة بذلك الدخول الأجنبي بما يخالف الورقة المرجعية. ثم سوّت المكسيك والولايات المتحدة القضية وألغت المكسيك القواعد المخالفة للقانون المتعلقة بالمكالمات الهاتفية الدولية البعيدة المدى.

٢٣- وتعلق استنتاجات وتعليل الفريق إلى حد بعيد بتفسير الورقة المرجعية، ولكن كان هناك الشيء الكثير مما هو أعم صلة بسياسة المنافسة. وكان هناك استنتاج رئيسي هو أن "السوق ذات الصلة" في إطار أحكام الورقة المرجعية كانت وضع حد في المكسيك للمكالمات الهاتفية الآتية من الولايات المتحدة، تمثيلاً مع فكرة الاستعاضة عن الطلب، وهي فكرة "رئيسية بالنسبة لعملية تعريف السوق كما تستعمله سلطات المنافسة". وقرر الفريق أيضاً أن عبارة "الممارسات المانعة للمنافسة" تشير عموماً إلى الأعمال التي تقلل المزاخمة أو المنافسة في السوق؛ وترد في الورقة المرجعية أمثلة على "الممارسات المانعة للمنافسة" توضح بعض الممارسات التي اعتُبرت أنها ذات صلة خاصة بقطاع الاتصالات السلكية وغير السلكية. وفي حين أن الفريق رأى أن جميع هذه الممارسات يمكن أن يضطلع بها مورّد رئيسي من تلقاء ذاته، فإن هذا المورد يمكن أن يكون أيضاً مؤلفاً من شركات مختلفة، وهذا يجد ذاته يوحى بأن التنسيق الأفقي للموردين يمكن أن يكون ذا صلة. ورأى الفريق كذلك أن معنى "الممارسات المانعة للمنافسة" مستوحى من استعمال هذا المصطلح في تشريعات المنافسة لأعضاء منظمة التجارة العالمية؛ وتشير مذكرة المعلومات الأساسية المقدمة من أمانة منظمة التجارة العالمية إلى أن العديد من أعضاء منظمة التجارة العالمية لديهم قوانين منافسة، وكثيراً ما يُستعمل مصطلح "الممارسات المانعة للمنافسة" في هذه القوانين للدلالة على فئات السلوك غير القانوني، وفي حين أن نطاق الممارسات المانعة للمنافسة المحظورة يتفاوت بتفاوت الأعضاء، فإن الممارسات التي تُعتبر غير قانونية بموجب قوانين المنافسة تتضمن الكارتلات مثل الاتفاقيات بشأن تحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق، فضلاً عن القيود الرأسية وإساءة استعمال الهيمنة. وألقى الفريق أيضاً نظرة على الصورة الدولية في هذا الصدد، ولاحظ أن معنى "الممارسات المانعة للمنافسة" وأهميتها مكافحتها استوحيا أيضاً أو استمدا تأكيداً من أحكام بعض الصكوك الدولية ذات الصلة، وهذه الإشارات واردة فعلاً في ميثاق هافانا، وهي الآن مدرجة في مجموعة المبادئ، فضلاً عن التوصية بشأن الكارتلات الأساسية التي تدعو إلى الحظر الصارم للكارتلات (وهذا أمر ذو صلة لأن المكسيك والولايات المتحدة عضوان في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛ ووردت إشارة في عمل الفريق العامل التابع لمنظمة التجارة العالمية إلى الآثار الضارة للكارتلات الأساسية، وإلى توافق الآراء القائم بين المسؤولين عن المنافسة ومفاده أن هذه الكارتلات ينبغي حظرها. وبناء عليه، قرر الفريق أن هدف الورقة المرجعية وغرضها يؤيدان الاستنتاج بأن مصطلح "الممارسات المانعة للمنافسة"، إضافة إلى الأمثلة المذكورة، يشتمل على اتفاقيات تحديد الأسعار الأفقي وتقاسم الأسواق من جانب المورد، وهي اتفاقيات يجري تثبيطها أو عدم إجازتها عموماً على المستوى الوطني أو الدولي.

٢٤- وبناء عليه، قرر الفريق أن قواعد المكالمات الهاتفية الدولية البعيدة المدى تطلبت من تلميكس ممارسات كانت "مانعة للمنافسة" بالمعنى الوارد في الورقة المرجعية. ورفض الفريق حجج المكسيك بأن هذه التدابير كانت

مؤاتية للمنافسة ومنعت الافتراس من جانب الوافدين الأجانب، وأنه بوضع قانون للمنافسة موضع العمل، فقد حافظت على "تدابير مناسبة" للحيلولة دون الممارسات المانعة للمنافسة. ورأى الفريق أيضاً أن المبادئ الوطنية التي ستكون شركة ما تمثل بموجبها لشرط تشريع محدد محصنة من كونها في وضع منتهك لقانون المنافسة المحلي، لا تنطبق هنا لأنه، بموجب مبادئ القانون الدولي العام ووفقاً لاتفاقية فيينا، لا يستطيع شرط يفرضه أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب قانونه الداخلي على "مورد رئيسي" أن يؤدي وحده إلى تآكل التعهدات الدولية الواقعة على الالتزامات الواردة في جدولته حيال الأعضاء الآخرين في منظمة التجارة العالمية لمنع الموردين الرئيسيين من "مواصلة الممارسات المانعة للمنافسة". على أن الفريق ذكر، بما يتجاوز استنتاجاته المتعلقة بتحديد الأسعار الأفقي وتخصيص الأسواق بين المنافسين الموردين لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية، أن مصطلح "الممارسات المانعة للمنافسة" قد يُفسر تفسيراً مختلفاً من جانب مختلف أعضاء منظمة التجارة العالمية. وراعى الفريق أحكام الاتفاق العام للتجارة في الخدمات المتعلقة بالمعاملة التمييزية والأكثر تفضيلاً للبلدان النامية الأعضاء. غير أنه رفض حجة المكسيك التي تقول بضرورة فرض شروط للدخول إلى شبكتها لغرض تعزيز هيكلها الأساسية الداخلية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، كما هو مسموح للبلدان النامية بموجب المرفق، بما أن المكسيك لم تدرج أبداً من هذه القيود في جدولها المتعلق بالالتزامات الخاصة، وبما أنها لم تثبت أن التسعير المانع للمنافسة وترتيبات تقاسم الأسواق شروط "معقولة" و"لازمة" لتحسين هذه الأهداف الإنمائية. وأكد الفريق أن استنتاجاته لا تمنع المكسيك بأي حال من الأحوال من السعي الحثيث إلى تحقيق هذه الأهداف الإنمائية من خلال تقديم شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات بأسعار معقولة بطريقة تتسق والتزامات الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.

### ثالثاً - الآثار والقضايا التي يمكن بحثها

#### ألف - النهج المشتركة والتعاون في القضايا

٢٥- أثناء المناقشات حول إمكانية وضع إطار متعدد الأطراف بشأن المنافسة داخل منظمة التجارة العالمية، أشارت كندا إلى أنه "في حين أن التعاون ذاته يمكن أن يكون طوعياً، فإنه يقوم على بعض الشروط، ولا سيما الثقة المتبادلة. والثقة أيضاً هي شيء لا يمكن أن يُملية اتفاق دولي، كما أنها لا تخضع للقواعد - ولكن الاتفاق الدولي يمكن أن يلعب دوراً هاماً في تيسير الثقة بتعزيز التقارب بين موقعيه... والعنصر الرئيسي في ذلك هو تشجيع الألفة بين البلدان المعنية... فالاتفاق المتعدد الأطراف الذي تلزم فيه البلدان ببعض النهج المشتركة إزاء سياسة المنافسة يوفر عبر الزمن الأساس العملي لظهور هذه الثقة بتوسيع نطاق التقارب في أفضل الممارسات بين الأعضاء"<sup>(٢٧)</sup>.

٢٦- وأشارت كندا أيضاً إلى أن التوصية بشأن الكارتلات الأساسية لم تتخذ أي موقف حول ما إذا كان ينبغي لقوانين المنافسة المتعلقة بالكارتلات الأساسية أن تقوم على أساس المحظورات في حد ذاتها أو على أساس نهج يقوم على قاعدة المبرر المعقول، أو أن تفرض إطاراً للقانون المدني أو الجنائي فيما يتعلق بالإفاد والجزاءات والغرامات، وهي مسائل تقررها السلطات الوطنية؛ وأنه جرت أثناء المفاوضات على التوصية المذكورة محاولة لوضع تعاريف أكثر تفصيلاً للكارتلات الأساسية، ولكن تم التخلي عن ذلك لأنه يمكن أن يؤدي إلى استحداث معايير مشتركة، في حين أن احتياجات الدول الأعضاء وظروفها ليست متماثلة، وكان يمكن لهذا النهج المتناسق أن يوفر أساساً لتقرير ما إذا كان قانون العضو يتفق مع التوصية<sup>(٢٨)</sup>. وأشار أيضاً (من جانب جمهورية كوريا) إلى

أنه بالرغم من أن تعريف الكارتلات الواردين في مجموعة المبادئ وفي التوصية بشأن الكارتلات لا يختلفان اختلافاً كبيراً من حيث الجوهر، فإن التعريف الوارد في مجموعة المبادئ قد يكون أوسع نطاقاً من حيث إنه لا ينص صراحة على استثناءات أو أذونات بل يشمل صراحة اتفاقات مانعة للمنافسة مثل الرفض الجماعي للتعامل أو المنع الجماعي للوصول إلى الاتحادات، فضلاً عن اتفاقات تحديد الأسعار "بما في ذلك بالنسبة للصادرات والواردات"؛ بيد أنه يضاف أيضاً في هذه الوثيقة أنه "لا ينبغي أن يؤوّل ذلك على أن مجموعة المبادئ تستثني أشكالاً أخرى من الكارتلات غير المشمولة في القائمة، أو أن التوصية تستثني بالضرورة بعض أشكال أو أنواع الكارتلات، بما في ذلك كارتلات التصدير أو الاستيراد"<sup>(٢٩)</sup>. ويشير تقرير حديث للشبكة الدولية للمنافسة إلى أنه في الوقت الذي يوجد فيه اتساق مثير في جميع الولايات القضائية بشأن الفهم الأساسي لما يشكل كارتلاً، ولآثاره الضارة والأولوية التي يتعين إعطاؤها إلى محاربتها، يوجد بعض الاختلاف في النهج المتبعة إزاء تعريف منع الكارتلات وإنفاذه، بما في ذلك مدى تعداد السلوك المحظور المحدد، ودرجة الإعفاء من القانون، ومدى إدراج السلوك العمودي، ومستوى الدليل المطلوب لإثبات الانتهاك<sup>(٣٠)</sup>.

#### باء - التعاون بشأن القضايا، والسرية والتسامح\*

٢٧ - علّقت السلطات البرازيلية على قضية *ليسين* وقضايا مماثلة فذكرت أنه "بالرغم من توقيع الاتفاق الدولي بين السلطات البرازيلية والأمريكية الشمالية، فإن إحدى مصادر للتعاون الدولي لا يزال هو التعاون غير الرسمي"<sup>(٣١)</sup>. ومن ناحية أخرى، أشار الرئيس السابق لشعبة مكافحة الاحتكار التابعة لوزارة العدل إلى أنه أثناء التحقيق في قضيتي *ليسين* و*حمض الستريك* المتعلقة بكارتل دولي، كانت قدرة وزارة العدل على تقاسم المعلومات محدودة مع البلدان التي ليست طرفاً في اتفاقات التعاون التي تجيز تبادل المعلومات السرية. ("اتفاقات التعاون المرنة" من قبيل الاتفاقات المبرمة بين الولايات المتحدة وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والمفوضية الأوروبية، وألمانيا، وإسرائيل، والمكسيك واليابان لا تجيز تبادل المعلومات السرية المحمية بالقانون)<sup>(٣٢)</sup>. وأعرب أحد البلدان النامية عن تأييده لذلك لأن له اتفاقات تعاون ثنائية في مجال الإنفاذ أبرمها مع بلدان متقدمة، لأن العديد من الكيانات التجارية الأجنبية أو المنتسبة لكيانات أجنبية المنتمية إلى بلدان متقدمة تعمل في أراضيها ويلزم أحياناً تبيينها من أجل الرد على الشكاوى أو إعطاء الأدلة<sup>(٣٣)</sup>؛ وتم أيضاً تسليط الضوء أعلاه على الصعوبات التي تواجهها جمهورية كوريا لأن المشاركين في الكارتيل ليست لهم فروع محلية<sup>(٣٤)</sup>. ويشير تقرير صادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أيضاً إلى أن "تجربة كوريا في قضية *أقطاب الكرافيت* ذات مدلول بالنسبة للصعوبات التي يمكن أن يواجهها بلد لا يحصل على التعاون من أحد المتآمرين في قضية *كارتل دولي*. وتعاني كوريا أيضاً من تصورات بأنها بمعنى ما بلد نام، وبلد ليس له تاريخ حافل في إنفاذ قانون المنافسة"<sup>(٣٥)</sup>. ويُعلق التقرير كذلك على قضيتي *أقطاب الكرافيت* و*فيتاميتير فيلاحت*: "إن هؤلاء المتآمرين أثروا فيما يُفترض على كثير من بلدان العالم إن لم يكن على معظمها، بيد أن المحاكمات جرت معظمها إن لم تكن كلها في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ... وكان التعاون الدولي بين وكالات المنافسة يقتصر غالباً على تبادل المعلومات العلنية،

\* طلبت حكومة الولايات المتحدة حذف النص التالي من الفرع باء: تحذف الفقرة ٢٧ بكاملها (باستثناء النص الوارد بخط بارز، الذي أضيف مؤخراً)؛ وفي الفقرة ٢٨، تحذف الجملة " ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنه وضعت توصيات بعيدة العهد...على أساس الكفاءة".

وبالنسبة للبلدان التي لم تستفد من التعاون من جانب واحد أو أكثر من الأطراف في الكارتل لم يكن ذلك كافياً لدعم المحاكمة ... وكانت برامج التسامح مسؤولة مباشرة عن نجاح المحاكمات في بعض البلدان، ولكن السمة البارزة والضرورية تماماً لبرامج التسامح - أي السرية الصارمة التي تُضفي على المعلومات المستمدة من تطبيق التسامح - منعت تلك البلدان القليلة من تقاسم المعلومات مع نظرائها الأجانب. وفضلاً عن ذلك، فلم تستفد سوى بلدان قليلة من تطبيقات التسامح. ورغم صعوبة تنسيق برامج التسامح، إلا أنها يمكن أن تُعزز إلى حد كبير التعاون في مكافحة الكارتلات الدولية. إن شبكة العلاقات التعاونية الثنائية والتعددية آخذة في الاتساع، ولكن لا يزال هناك العديد من البلدان التي ليست أطرافاً فيها، أو في كثير منها، واحتمال الاستفادة تلك البلدان من التعاون الدولي أقل بسببها. وربما كان أهم عائق أمام تحسين التعاون هو القيود، التي لها مرة أخرى ما يبررها إلى حد ما، المفروضة على إفشاء المعلومات السرية أو الحماية الناشئة أثناء التحقيق المتعلق بالمنافسة<sup>(٣٦)</sup>. ويلاحظ تقرير حديث آخر لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أنه، بالرغم من التطورات الكبيرة التي عرفها التعاون الدولي في هذا المجال، لا تزال الحاجة كبيرة إلى تحسين، لا سيما عبر المزيد من التبادل الرسمي للمعلومات السرية حتى يكون إنفاذ القوانين ضد الكارتلات الدولية أكثر فعالية<sup>(٣٧)</sup>. ويسوق هذا التقرير مثلاً يتعلق بتحقيق أجرته تركيا بشأن كارتل مشتبه به، إذ واجه التحقيق عراقيل كبيرة لعدم تمكن تركيا من الحصول على معلومات سرية من المفوضية الأوروبية (التي كانت أيضاً بصدد التحقيق بشأن هذا الكارتل)، في غياب أي آلية رسمية للتعاون تبيح مثل هذا التبادل للمعلومات السرية. وبالتالي يوصي التقرير البلدان بأن تنظر في الترخيص لسلاطاتها المعنية بالمنافسة في تبادل المعلومات السرية مع السلطات الأجنبية المعنية بالمنافسة، شريطة وضع ضمانات ملائمة لدرء الكشف غير المرخص به عن البيانات، على نحو ما حددته لجنة المنافسة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في أفضل الممارسات في التبادل الرسمي للمعلومات لدى التحقيق بشأن الكارتلات.

٢٨ - غير أنه أشير إلى أنه كلما كان الكارتل دولياً أكثر وكان عدد الولايات القضائية أكثر لمعاقبته، كانت الحوافز أقل للمشاركين في الكارتل للاستفادة من برامج التسامح الوطنية<sup>(٣٨)</sup>. والواقع، أنه ورد في الولايات المتحدة أن نجاح برنامج التسامح الذي وضعت وزارة العدل يتوقف أكثر فأكثر على طالبي التسامح الذين يتلقون ضمانات بعدم الإنفاذ أو بفرض عقوبات محدودة في ولايات قضائية أخرى؛ وبالتالي تمت التوصية بأن تواصل وزارة العدل دفاعها بشدة عن احترام المعايير الدولية التي قد تحسن من فعالية جميع برامج التسامح وأن تقدم كل حافز إلى الأفراد والشركات من أجل القيام بالإبلاغ الذاتي عن سلوك غير قانوني<sup>(٣٩)</sup>. ويمكن الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى أنه ورد أن كارتلات دولية عديدة اكتشفتها في السنوات الأخيرة وكالات مكافحة الكارتلات التابعة للولايات المتحدة أجرت اجتماعاتها في بلدان أخرى فراراً من متابعة هذه السلطات لها بارتكاب جرائم تكوين كارتلات؛ وعلاوة على ذلك، جرت الإشارة إلى أن مخاوف مشاهمة قد تنشأ فيما يتعلق ببعض البلدان الأخرى لأنها تفرض عقوبات أشد وتعزز الإنفاذ ضد الكارتلات<sup>(٤٠)</sup>. وهناك اقتراحان وردا في تقرير لخبير في هذا المجال لمعالجة هذه الصعوبات فيما يتعلق باتفاقات التسامح هما: (أ) منح أعضاء الكارتل توقع التسامح معهم في عدد من الولايات القضائية لقاء معلومات عن أنشطة الكارتل ضمن حدود تلك الولايات القضائية؛ و(ب) منح الشركة التي تتلقى عفواً من سلطة المنافسة التابعة لعضو آخر من أعضاء منظمة التجارة العالمية معاملة ليست أسوأ إذا تقدمت الشركة بنفس المعلومات التي قدمتها لسلطة المنافسة الأولى وإذا قدمت أي معلومات ومساعدة إضافية

تلتزم لكفالة محاكمة في الولاية القضائية الثانية<sup>(٤١)</sup>. ويبحث التقرير ذاته على أن اتفاقاً دولياً ملزماً بشأن إنفاذ قوانين الكارتل مع تحديد المعايير الدنيا لإنفاذ الكارتل في كل ولاية قضائية من شأنه أن تكون له آثار "غير مباشرة" إيجابية في ولايات قضائية أخرى، لأن (أ) الإعلانات العامة في إحدى الدول عن إجراءات إنفاذ قوانين مكافحة الكارتلات تميل إلى إثارة تحقيقات من جانب الشركاء التجاريين، الذين يستفيدون من الإنفاذ الفعال في الخارج، وهذه الفوائد يحتمل أن تتعزز عبر الزمن مع تعمق التعاون الرسمي وغير الرسمي بين سلطات المنافسة؛ و(ب) التحقيقات في الكارتل تعتمد على الحصول على الشهادة والوثائق ذات الصلة، وبقدر ما يخفي الكارتل الدولي هذه الوثائق في ولاية قضائية لا تستطيع أو لا تريد التعاون في التحقيقات الأجنبية في أنشطة الكارتل، فإن لإجراءات هذه الولاية القضائية آثاراً معاكسة على مصالح شركائه التجاريين. وعليه، فإن التقرير يقترح أن إبرام اتفاق دولي يمكن أن يقطع شوطاً في سبيل إلغاء الملاذات الآمنة للكارتلات المحلية والدولية كذلك. ويوصي التقرير الأخير لمنظمة التعاون المشار إليه أعلاه بضرورة إيجاد سبل لتنسيق برامج التسامح، لا سيما من خلال تشجيع طالبي التسامح على التقدم بطلبات متزامنة في أكبر عدد ممكن من البلدان<sup>(٤٢)</sup>. وتؤكد الحاجة إلى مثل هذه الجهود لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من خلال بحث أجري مؤخراً يظهر أن الكارتلات التي لها تأثير في قارات متعددة ترفع الأسعار أعلى من أي أنواع أخرى من الكارتلات الدولية، وأنه رغم الزيادة الواضحة في معدلات الكشف عن الكارتلات وحجم الغرامات والعقوبات في العقد الماضي، من صادق القول إن الأنظمة الحالية العالمية لمكافحة الكارتلات قليلة الردع<sup>(٤٣)</sup>.

٢٩- ومن ناحية أخرى، تساءلت ترينيداد عما إذا كان باستطاعة الاقتصادات الصغيرة أن تؤدب الشركات الكبيرة المتعددة الأطراف بفعالية، نظراً لعدم تماثل السلطة؛ وعليه أشارت إلى أنه يتعين استحداث سبل جديدة وابتكارية لمساعدة البلدان النامية، وخاصة الاقتصادات الصغيرة، على الاستفادة من نظام منافسة فيما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود<sup>(٤٤)</sup>. وعلى نفس المنوال، أشير إلى أن الاقتصادات الصغيرة لا تستطيع دائماً أن توجه تهديداً موثقاً لحظر اندماج شركات أجنبية أو تشكيل كارتل تصدير من شركات أجنبية، لأنه نظراً إلى أن التجارة في الاقتصاد الصغير لا تشكل عادة سوى جزء صغير من إجمالي العمليات العالمية للشركة الأجنبية، فإذا أراد الاقتصاد الصغير فرض قيود هامة على تصرف الشركة الأجنبية، فهذه الشركة ستختار على الأرجح الخروج من الاقتصاد الصغير، مما يؤدي إلى آثار سلبية صافية على صالح الاقتصاد. وقد تكون هناك أيضاً مقاومة سياسية من جانب بلدان منشأ هذه الشركات الأجنبية<sup>(٤٥)</sup>. ويشير التقرير ذاته كذلك إلى أن القواعد المتناسقة التي تعتمد من أجل إنفاذها على إجراءات أحادية الجانب تتخذها الولاية القضائية المتضررة ستكون في غير صالح الاقتصادات الصغيرة ولن تبذل شواغلها المتعلقة بالتصرف خارج حدودها بما يخلف آثاراً سلبية على أسواقها المحلية، ولهذا يشير التقرير إلى أنه ينبغي لهذه القواعد المتناسقة أن تتضمن قاعدة تحول دون جميع كارتلات التصدير. وفي أثناء المناقشات التي جرت داخل شبكة المنافسة الدولية، أوصى متحدثون من البلدان النامية بأن تركز جهود الفريق العامل المعني بالكارتلات التابع للشبكة على المسائل المتعلقة بتبادل المعلومات سيكون مفيداً للبلدان النامية، وبأن ينظر الفريق في دور كارتلات التصدير ووضعها القانوني<sup>(٤٦)</sup>. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنه وضعت توصيات بعيدة العهد بأن تلغي جميع البلدان الحصانة لكارتلات التصدير بقدر ما يكون هذا التصرف غير قانوني إذا كان موجهاً نحو السوق المحلية<sup>(٤٧)</sup>، أو حظر كارتلات التصدير ما لم يكن باستطاعتها أن تثبت أنها تعمل على تذليل حاجز حقيقي أمام المنافسة في البلد المستورد، أو أن تحتج بدفاع على أساس الكفاءة<sup>(٤٨)</sup>. ولكن، وكما أبرزت قضية

إمباغرام، فقد يكون لدى البلدان المتأثرة بالكراتلات الدولية حساسيات إزاء تطبيق القوانين الأجنبية أو العقوبات على هذه الكراتلات. وفضلاً عن ذلك، وحتى في حالة عدم وجود استثناءات صريحة، فإن نطاق قوانين المنافسة لا يشمل عموماً الممارسات التي تؤثر في الأسواق الخارجية فحسب.

### جيم - قضايا يمكن بحثها

٣٠- في حين أن بعض التعليقات أو الاقتراحات الآتية الذكر قدمت فيما يتعلق بإمكانية وضع إطار متعدد الأطراف بشأن المنافسة داخل منظمة التجارة العالمية، فإنها يمكن أن تكون ذات صلة بأحكام صكوك محتملة أخرى متعددة الأطراف، فضلاً عن الاتفاقات الثنائية والإقليمية. وبناءً عليه، يقترح هذا الباب بعض القضايا والمسائل التي قد ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي وفريق الخبراء في دوراته المقبلة لدى إيجاد كيفية يمكن بها انطباق الاتفاقات الدولية المحتملة بشأن المنافسة على البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية أو التمايزة.

٣١- وعلى أساس جهود جبارة في مجال الإنفاذ، بمساعدة التعاون غير الرسمي في بعض الأحيان، كان للسلطات البرازيلية (التي تعد من أكثر السلطات تجربة في البلدان النامية) ولجمهورية كوريا بعض النجاح في اتخاذ إجراءات ضد بضع كراتلات دولية تمسهما. غير أن معظم التعاون الدولي الذي تم في قضيتين من هذه القضايا المتعلقة بالكراتلات اقتصر على تبادل معلومات متاحة للجمهور، وهو، حسب تقرير لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ما لا يعد كافياً لدعم الملاحظات في الحالات التي لا تستفيد فيها وكالات المنافسة من تعاون طرف أو أكثر في هذه الكراتلات<sup>(٤٩)</sup>. وواجهت جمهورية كوريا هذه الصعوبات رغم كونها بلداً عضواً في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واعتمدت جميع التوصيات ذات الصلة التي قدمتها المنظمة فيما يتعلق بالتعاون في هذا المجال، بما في ذلك توصيات لجنة المقرر للفقود والتوصية المنقحة لمجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التعاون بين البلدان الأعضاء في مجال الممارسات المانعة للمنافسة التي تمس التجارة الدولية<sup>(٥٠)</sup>. وفي الأعوام الأخيرة، دخلت في عدد من ترتيبات التعاون في مجال الإنفاذ واتفاقات التجارة الحرة التي تنص على درجات متفاوتة من التعاون؛ ولا أحد من هذه الترتيبات ينص على تبادل المعلومات السرية (شأنها شأن معظم الاتفاقات)، وهذا ما يشكل عقبة تعرقل التعاون الكبير في مجال الإنفاذ<sup>(٥١)</sup>. وبالتالي، قد ترغب الحكومات في مناقشة نسبية دور وأهمية الاتفاقات الملزمة إزاء التعاون غير الرسمي وجهود الإنفاذ الوطنية في التصدي لمختلف صعوبات الإنفاذ التي تواجهها البلدان النامية في حالات الممارسات التجارية التقييدية التي لها عناصر دولية. فعلى سبيل المثال، عندما تريد سلطة معنية بالمنافسة في بلد نام طاقاتها محدودة على مستوى التجربة والموارد والأدوات القانونية أو قوة التفاوض أن تطلب إلى شركات تجارية مقرها في الخارج أو منتسبة إلى الخارج أن ترد على شكاوى أو تقدم أدلة، أو عندما ترغب هذه السلطة في الكشف عما إذا كانت هذه الشركات قد ضلعت في ممارسات مانعة للمنافسة، أو ترغب في إنفاذ إنصاف أو عقوبة ضد هذه الكيانات، ما هي تقنيات الإنفاذ التي بإمكانها أن تستغلها لهذه الأغراض - وما هي طبيعة المساعدة التقنية التي قد تكون مفيدة في مساعدتها في جهودها؟ وأي تعاون غير رسمي (وأي معلومات غير سرية) ستتاح أو سيحتاج إليها من سلطات أخرى معنية بالمنافسة في هذه الحالات، وإلى أي حد ستكفي في مواجهة هذه المشاكل المتعلقة بالإنفاذ؟ وأي نوع من المشاكل التي ستستلزم إبرام اتفاقات ملزمة في هذا المجال بين بلدان نامية وبلدان أخرى - وما أنواع هذه الأحكام الواردة في هذه الاتفاقات التي ستفيد فعلاً في التصدي لهذه المشاكل؟ إلى أي حد ووفق أي بنود وشروط ستكون البلدان

الأخرى مستعدة للتوقيع على اتفاقات تعاون مع بلدان نامية بصفة فردية تنص، على سبيل المثال، على الإخطار بالأنشطة المانعة للمنافسة التي تضر ببلد نام حتى وإن لم يكن هناك أي انتهاك لقانون البلد المخاطر، وعلى تقديم المساعدة في مجال التحقيق، أو على تبادل معلومات سرية خاضعة لضمانات معينة؟ وكيف ينبغي تناول المسائل المتعلقة باتفاقات التسامح والسرية؟

٣٢ - وثمة جزء كبير من التعاون الإجمالي في مجال سياسة المنافسة يقع أساساً بين بعض البلدان أو المناطق المتقدمة، رغم وجود صعوبات كبيرة في النهج الموضوعية التي تتبعها؛ ومن غير الواضح إلى أي حد شكلت أي التزامات موضوعية في اتفاقات ملزمة شرطاً لازماً لهذا التعاون. وعلى العكس من ذلك، فإن عدة اتفاقات للتجارة الحرة أو الشراكة الاقتصادية، لا سيما بين بلدان متقدمة وبلدان نامية (بما في ذلك الاتفاقات المستعرضة في هذا التقرير) تنص على التزامات موضوعية متفاوتة طبيعتها ودرجتها في مجال سياسة المنافسة؛ ومن غير الواضح كذلك إلى أي حد عززت هذه الالتزامات التعاون الإجمالي في قضايا المنافسة حتى الآن. فقد يلزم على سبيل المثال توضيح ما يلي: (أ) كيف أن تحديد المقاييس الدنيا لحظر الكارتلات و/أو الإنفاذ في اتفاق دول (بطريقة تراعي الخلافات الحالية في هذا المجال) ستساعد سلطات المنافسة في البلدان النامية في الكشف عن الكارتلات الوطنية والدولية واتخاذ تدابير الإنفاذ ضدها، مع مراعاة الموارد والخبرة التي قد تجتمع لديها لهذا الغرض، واحتمال أن المشاركين في الكارتلات سيهتمون بعروض التسامح التي تقدمها البلدان النامية، واحتمال وجود وثائق كثيرة أو شهود محتملين داخل البلدان النامية ووجود وسائل الوصول إلى هذه الأدلة، وقدرة البلدان النامية على إنفاذ قوانينها خارج حدودها، وقدرتها على التفاوض إزاء الشركات الكبرى؛ و(ب) مدى كون إدراج حكم في اتفاق للتجارة الحرة ينص على عدم التمييز في سياسة المنافسة قادراً في الواقع على منع التمييز في الممارسة أو، على العكس من ذلك مدى احتمال تشجيعه الادعاء بوقوع تمييز ضد سلطات المنافسة التي لا تجربة لها. وبناء عليه، قد ترغب الحكومات في مناقشة: مدى الالتزامات الموضوعية ودرجتها وخصوصيتها في اتفاقات دولية تتعلق بمضمون أو تطبيق القوانين الوطنية؛ وما هي الخلافات الخاصة التي توجد في نهج سياسات المنافسة وتعد (أو قد تعد) مثنية لأي أنواع التعاون الإجمالي في أي نوع من الحالات؛ وإلى أي مدى يمكن للالتزامات الموضوعية أن تفلح في تعزيز التقارب في الممارسة وفي تحسين قدرة البلدان النامية على مواجهة مشاكلها في مجال الإنفاذ؛ وعلى العكس من ذلك، إلى أي حد يمكن لغياب هذه الالتزامات الموضوعية أو طبيعتها المحدودة أن تؤثر سلباً في الثقة المتبادلة والتعاون الدولي (في كل من مواطن الاختلاف الكبير فعلاً وفي التي لا يوجد فيها خلاف)؛ وتقديم المساعدة التقنية الملائمة إلى البلدان النامية مساعدة لها في الوفاء بأي من التزاماتها الموضوعية أو في المشاركة في التعاون الإجمالي. وقد تراعى هذه المناقشات ما يلي: مضمون الأحكام الموضوعية في الصكوك الدولية الحالية؛ وأي روابط أو توازن بين هذه الأحكام الموضوعية، والتعاون الإجمالي الخاص بكل حالة على حدة وتسوية النزاعات؛ والتجارب المكتسبة حتى الآن في التفسير والتطبيق القانونيين للأحكام الموضوعية والإجرائية لهذه الصكوك الدولية؛ والنهج المشتركة والخلافات القائمة في سياسات المنافسة السائدة حالياً على المستويين الوطني والإقليمي (بما في ذلك ما يتعلق بالاستثناءات والإعفاءات) والاتجاهات المستقبلية المحتملة في هذا الصدد؛ ونقص التجربة، والمعرفة والقدرة على التفاوض للعديد من البلدان النامية في هذا المجال. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقرة ٨ من توافق آراء ساو باولو تنص على ما يلي: "ولكل حكومة من الحكومات أن تجري تقييماً يوازن بين فوائد قبول القواعد والالتزامات الدولية، والقيود التي تنشأ عن فقدان مجال التحرك المتاح للسياسات. ومن المهم بصفة خاصة بالنسبة

للبلدان النامية، بالنظر إلى أهداف التنمية وغاياتها، أن تأخذ جميع البلدان في الاعتبار الحاجة إلى إقامة التوازن المناسب بين مجال التحرك المتاح للسياسات الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية".

٣٣- وثمة مسألة أخرى قد ترغب الحكومات في مناقشتها وهي مدى استعداد البلدان ذات تجربة أكبر في هذا المجال لاتخاذ إجراءات إنفاذ لمساعدة البلدان النامية، في ضوء الفقرة هاء-٤ من المجموعة. وعلى نحو ما هو موصوف في قضية إمباغرام أعلاه، نجحت عدة بلدان متقدمة في دحض تدخل محاكم الولايات المتحدة فيما يتعلق بالضرر اللاحق بأسواق هذه البلدان من كارتل أجنبي، على أساس أن ذلك سينال من برامجها للإنفاذ والعفو في مجال مكافحة الاحتكار. ولعله من المناسب توضيح ما إذا كانت البلدان النامية ذات إنفاذ أقل في هذا المجال ستعترض على تدخل بعض البلدان الخيرة فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية القادمة من الخارج مما يضر بأسواق البلدان النامية أم أنها سترحب بهذا التدخل. وتم تسليط الضوء أعلاه على بعض الاقتراحات الواردة في تقارير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تتعلق بكيفية التصدي لقضية كارتلات التصدير. وقد يكون من الجدير بالذكر أيضا في هذا الصدد أن الفقرة هاء-٩ من المجموعة على ضرورة أن تقوم الدول، لدى توجيه طلب إليها، أو بمبادرة منها عندما ترى إلى ذلك حاجة، بتزويد دول أخرى، لا سيما البلدان النامية، بالمعلومات المتاحة للجمهور، وتزويدها، في حدود ما تسمح به قوانينها وسياساتها العامة، بمعلومات أخرى ضرورية للدولة المهتمة المتلقية حتى تتمكن من مكافحة الممارسات التجارية التقييدية بفعالية؛ وأن الفقرة جيم-٧ من المجموعة، التي تتناول المعاملة التفضيلية والمتميزة للبلدان النامية تنص على أنه من أجل ضمان التطبيق العادل، ينبغي للدول، لا سيما البلدان المتقدمة، أن تراعي في مكافحتها للممارسات التجارية التقييدية الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية للبلدان النامية، لا سيما احتياجات أقل البلدان نمواً، للأغراض الخاصة بالبلدان النامية في مجال تعزيز إنشاء أو تطوير الصناعات الداخلية والتنمية الاقتصادية للقطاعات الأخرى في الاقتصاد؛ وتشجيع تنميتها الاقتصادية عبر الترتيبات الإقليمية أو العالمية فيما بين البلدان النامية؛ وأن الفقرة هاء-٤ تنص على التشاور بين الدول فيما يتعلق بمسألة مكافحة ممارسات تجارية تقييدية، قد تطلب الدول المعنية بشأنها إلى الأونكتاد تزويدها بمرافق مؤتمرات تتفق بشأنها الأطراف.

٣٤- وقد ترغب الحكومات أيضاً أن تحدد المسائل التالية: كيف يمكن تحسين التعاون فيما بين البلدان النامية في مجال سياسات المنافسة، في ضوء الفقرتين جيم-٧ وهاء-٧ من المجموعة (تنص هذه الأخيرة على التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في هذا المجال عبر تبادل المعلومات بشأن الممارسات التجارية التقييدية أو تطبيق قوانين مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، ومن خلال تبادل المساعدة فيما يتعلق بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية)<sup>(٥٢)</sup>؛ وكيف يمكن للأونكتاد أن ينفذ على أفضل وجه الفقرة ١٠٤ من توافق آراء ساو باولو (التي تنص على ضرورة مواصلة الأونكتاد لتعزيز العمل التحليلي وأنشطة بناء القدرات من أجل مساعدة البلدان النامية بشأن القضايا المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي)، مع مراعاة السبل الكفيلة بتحسين التنسيق الذي يقوم به مختلف الهيئات الدولية للعمل في هذا المجال.

٣٥- وحتى الآن، فإن مجموعة المبادئ والقواعد هي الصك المتعدد الأطراف الوحيد الذي يتسم بطابع عالمي ويعالج مجال قانون وسياسة المنافسة ويضع معايير متفقاً عليها اتفاقاً مشتركاً في هذا المجال. ورغم كونها غير ملزمة قانوناً، فإنها تتمتع بالسلطة والشرعية السياسية التي يتمتع بها قرار معتمد بالإجماع من قرارات الجمعية العامة.

وأكد المؤتمر الاستعراضي الخامس من جديد الدور الأساسي لقانون وسياسة المنافسة لتحقيق تنمية اقتصادية سليمة وصحة مجموعة المبادئ، وناشد جميع الدول الأعضاء أن تبذل كل جهد من أجل تنفيذ أحكامها بالكامل<sup>(٥٣)</sup>. وبناء عليه، ينبغي لأي بحث للمسائل السالفة الذكر أن يراعي أحكام مجموعة المبادئ حق المراعاة؛ ويمكن اتخاذ هذا البحث دليلاً أو إطاراً فيما يتعلق بطريقة تطبيق الاتفاقات الدولية المحتملة بشأن المنافسة على البلدان النامية (بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية أو التمايز). ويتعين أيضاً إجراء أي بحث من هذا القبيل في الإطار الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي الخامس. وإذا أرادت الحكومات، يمكن أن يراعي هذا البحث، حسب الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من اتفاقات منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمايز والجهود الجارية لتعزيزها وزيادة دقتها وفعاليتها وتنفيذها. ويمكن أن يساعد هذا البحث في تدعيم الاتساق والتنسيق بين القوانين الوطنية ومختلف أشكال أو مستويات التعاون الدولي في هذا المجال. كما يمكن أن يغذي هذا البحث مواصلة الأونكتاد وضع وعرض نماذج من الأحكام المشتركة التي توجد في اتفاقات التعاون الدولية بشأن سياسة المنافسة وتطبيقها، لا سيما الثنائي من هذه الاتفاقات والإقليمي.

### الحواشي

- (١) انظر الأونكتاد، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة (TD/B/COM.2/52, TD/B/COM.2/CLP/39)، الاستنتاجات المتفق عليها، الفقرة ٤. وهذا الطلب المقدم من فريق الخبراء جاء بعد طلب من المؤتمر الاستعراضي الرابع المعني بمجموعة المبادئ والقواعد في عام ٢٠٠٠.
- (٢) انظر الفقرة ٢ من الاستنتاجات المتفق عليها للفريق في الأونكتاد، "تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة عن أعمال دورته السادسة" (TD/B/COM.2/48). وورد من حكومة إندونيسيا رسالة كتابية تتعلق بالتقرير.
- (٣) انظر القرار الذي اعتمده المؤتمر في جلسته العامة الختامية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، أنطاليا، تركيا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (TD/RBP/CONF.6/14) الفقرة ١٠. وقد وردت رسائل كتابية متعلقة بهذا التقرير من حكومات كل من ترينيداد وتوباغو، وصربيا والجبل الأسود، وكندا، والولايات المتحدة.
- (٤) انظر P. Brusick and J. Clarke, "Operationalizing special and differential treatment in cooperation agreements on competition law and policy", in UNCTAD, *Trade and Competition Issues: Experiences at regional level (UNCTAD/DITC/CLP/2005/1)*.
- (٥) نطاق وتغطية وإعمال قوانين وسياسات المنافسة وتحليل أحكام اتفاقات جولة أوروغواي المتصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك الآثار المترتبة عليها بالنسبة للبلدان النامية وغيرها من البلدان. (TD/RBP/COM.2/EM/2)؛ والقضايا الهامة الحديثة العهد المتعلقة بالمنافسة في البلدان النامية (TD/B/COM.2/CLP/26)؛ والخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة (TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.2).
- (٦) قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (TD/RBP/CONF/10/Rev.2).

### الحواشي (تابع)

- (٧) بيد أن الولايات المتحدة هي البلد الوحيد الذي ينطبق قانون المنافسة لديه على الممارسات التجارية التقييدية الجارية في أسواق خارجية والتي تؤثر على مصدره.
- (٨) بيان حكومة ترينيداد وتوباغو.
- (٩) هذه الاتفاقات أبرمها الاتحاد الأوروبي مع الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن ولبنان والمغرب والسلطة الفلسطينية وتونس.
- (١٠) انظر ج. ماتيس، المبادئ الجوهرية والمحظورات في إطار منظمة التجارة العالمية: الالتزامات المتعلقة بالممارسات الخاصة، وقوانين المنافسة الوطنية والآثار المترتبة على إطار سياسة المنافسة، تقرير الخبير الاستشاري للأونكتاد (UNCTAD/DITC/CLP/2003/2).
- (١١) انظر منظمة التجارة العالمية، البلدان النامية والنظام التجاري المتعدد الأطراف: الماضي والحاضر، مذكرة معلومات أساسية من الأمانة، ١٩٩٩، وتنفيذ أحكام المعاملة الخاصة والتمايزة في اتفاقات وقرارات منظمة التجارة العالمية، مذكرة من الأمانة، WT/COMTD/W/77.
- (١٢) انظر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، برنامج عمل الدوحة، مشروع قرار المجلس العام المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، WT/GC/W/535.
- (١٣) انظر س. ايفينيت، أستطيع البلدان النامية أن تستفيد من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الأنظمة الملزمة الخاصة بالكراتلات الأساسية؟، تقرير الخبير الاستشاري للأونكتاد (UNCTAD/DITC/CLP/2003/3)؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الكراتلات الأساسية: التقدم الأخير والتحديات القادمة (CCNM/COMP/TR(2003)7).
- (١٤) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، **Hard core Cartels: Recent progress and challenges ahead (CCNM/COMP/TR(2003)7)**.
- (١٥) المرجع نفسه.
- (١٦) المرجع نفسه.
- (١٧) المرجع نفسه.
- (١٨) المرجع نفسه، انظر أيضاً تشانغ، دوك - سو، "اقتراحات لتحسين فعالية التعاون بشأن قانون وسياسة المنافسة على الصعيد الإقليمي استناداً إلى تجربة كوريا"، في الأونكتاد، قضايا التجارة والمنافسة: التجارب المكتسبة على الصعيد الإقليمي (UNCTAD/DITC/CLP/2005/1).
- (١٩) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مرجع سبق ذكره.
- (٢٠) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مرجع سبق ذكره.
- (٢١) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المحفل العالمي المعني بالمنافسة التابع للمنظمة، مساهمة من البرازيل، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، CCMN/GF/COMP/WD(2002)3، ورقة من إعداد

### الحواشي (تابع)

كليفلاند براتيس تيكسيرا (المنسق العام لإنفاذ قوانين مكافحة الكارتلات)، وبيدرو دي أبرو إليما فلورينسيو (منسق إنفاذ قوانين مكافحة الكارتلات) وسوزانا سلوم رانجيل (مساعدة المنسق العام لإنفاذ قوانين مكافحة الكارتلات).

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) خدمة الطرود البريدية المتحدة المحدودة لأمريكا (UPS) وحكومة كندا، قرار بشأن الولاية القضائية في تحكيم بموجب الفصل ١١ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (محكمة التحكيم، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

(٢٥) تنص المادة ١٠٥-١ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة على أن "يمنح كل طرف لاستثمارات المستثمرين من طرف آخر معاملة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك معاملة منصفة وعادلة وحماية وأمن كاملين."

(٢٦) انظر منظمة التجارة العالمية، المكسيك - التدابير المؤثرة في خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية - تقرير الفريق، 2، WT/DS204/R، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والتعليق النقدي عليه في ب. مارسدين، منظمة التجارة العالمية تبت في أول قضية منافسة، بنتائج مخيبة، *Competition Law Insight*، أيار/مايو ٢٠٠٤.

(٢٧) انظر الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، بلاغ من كندا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، WT/WGTCP/W/174.

(٢٨) انظر الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، بلاغ من كندا، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، WT/WGTCP/W/201.

(٢٩) انظر الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، بلاغ من كوريا، الكارتلات الأساسية والتعاون الطوعي: القضايا النظرية وقضايا الإنفاذ العملي، WT/WGTCP/W/225.

(٣٠) انظر ICN Working Group on Cartels، "Defining Hard Core Cartel Conduct -Effective Institutions - Effective Penalties"، in *Building Blocks For Effective Anti-Cartel Regime*, vol. 1.

(٣١) انظر إيفينيت، مرجع سبق ذكره.

(٣٢) انظر ج. ل. كلاين، ملاحظة تحذيرية فيما يتعلق ببرنامج سياسة المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، كلمة ألقى أمام معهد الشؤون الدولية، دار كاثام، لندن، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (مستنسخة).

(٣٣) بلاغ من حكومة إندونيسيا.

(٣٤) انظر أيضاً تشانغ، دو ك - سو، أعلاه.

(٣٥) انظر CCNM/COMP/TR(2003)7، في الصفحة ٣٦.

(٣٦) المرجع نفسه، في الصفحتين ٣٧ و ٣٨.

(٣٧) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، *Hard Core Cartels. Third report on the implementation of the 1998 recommendation, 2006*.

الحواشي (تابع)

- (٣٨) انظر M. Hviid and A. Stephan, Leniency Undermined? (mimeo), Centre for Competition Policy, University of East Anglia.
- (٣٩) انظر American Bar Association Section of Antitrust Law, The State of Federal Antitrust Enforcement 2004. at [http://www.abanet.org/antitrust/comments/2004/state\\_of\\_fed\\_enforc.pdf](http://www.abanet.org/antitrust/comments/2004/state_of_fed_enforc.pdf)
- (٤٠) انظر W. Kolasky, *Criminalizing Cartel Activity: Lessons from the U.S. Experience*, address to the Global Competition Law Centre, at <http://gclc.coleurop.be/documents/Kolasky%20-%20criminalizing%20cartel%20activity%208-04.pdf>
- (٤١) انظر ايفينيت، مرجع سبق ذكره.
- (٤٢) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، **Hard Core Cartels. Third report**، مرجع سبق ذكره.
- (٤٣) انظر J. M. Connor, **Price-fixing overcharges: Legal and economic evidence**, *Research in Law and Economics* (forthcoming)
- (٤٤) انظر الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، بلاغ من ترينيداد وتوباغو، WT/WGTCP/W/143، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠.
- (٤٥) انظر م. غال، سياسة المنافسة في الاقتصادات الصغيرة، المحفل العالمي بشأن سياسة المنافسة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، CCNM/GF/COMP/WD(2003)42.
- (٤٦) انظر S. Evenett and M. Gal, A Report on the Third Annual Conference of the International Competition Network, 2004.
- (٤٧) انظر رابطة المحامين الأمريكية، تقرير اللجنة الخاصة عن مكافحة الاحتكار (١٩٩١).
- (٤٨) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، *الحواجز أمام التجارة والمنافسة*، باريس، ١٩٩٢.
- (٤٩) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، **Hard core Cartels: Recent progress and challenges ahead**، مرجع سبق ذكره.
- (٥٠) اعتمد في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (C(95)130/FINAL).
- (٥١) انظر تشانغ، دوك - سو، أعلاه.
- (٥٢) انظر TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.3.
- (٥٣) انظر TD/RBP/CONF.6/14، الفقرتين ١ و ٢.